الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171142-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمكلف بموجب قرار التعيين، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1847) الصادر في الدعوى رقم (ZI-44858-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي 2018م.

2- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م (القرض إلى شركة...).

3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م (القرض إلى شركة...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171142-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالبند (القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة (القرض إلى شركة...)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها لم تقم بحسم هذه القروض باعتبار أنها لم تخضع في الشركات المدينة، وبدراسة الاعتراض وبالاجتماع مع المكلف يظهر أن القرض الممنوح لشركة ...التي تحمل رقم مميز (...) قد خضع ضمن الحساب الجاري , ويتضح أن المبلغ الذي تم اخضاعه في الشركة المدينة يبلغ 260,000,000 من اصل350,000,000 ريال حيث تبلغ حصة الجانب الزكوي منه مبلغ 234,832,000 ريال، وعليه تم حسم حصة الشركة في الشركة المستثمر فيها بواقع (72.16%) من المبلغ الذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها على النحو التالي: - المبلغ المضاف للوعاء الزكوي في إقرار شركة ... "المستثمر فيها" 234,832,000 ريال. حصة المكلف في الشركة (72.16%). ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي 169,454,771 ريال. لذا تلفت الهيئة انتباه الدائرة الموقرة إلى أنه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً تجنباً للثني في الزكاة، في حين انتهت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف إلى تعديل قرار الهيئة فيما يتعلق بذلك البند ولم توضح ما هو ذلك التعديل حتى يتنسى للهيئة الاستئناف من عدمه ، وحيث شاب القرار قصوراً في تسبيبه وبناءً على ذلك تطالب الهيئة بإلغاء ذلك القرار. في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن الهيئة لم تقدم أي جديد للتأثير على نتيجة قرار الدائرة , كما يؤكد المكلف بأن إجراء الهيئة يؤدي إلى الثني في الزكاة بشكل صريح , ويشير بأنه يوجد مبلغ 90,000,000 ريال لم يدخل ضمن وعاء الشركة التابعة لعدم تحقيقه شروط الإضافة حيث إنه يمثل الزيادة خلال العام في القرض الممنوح , ويرى المكلف على الرغم من عدم إضافته لوعاء الشركة المستثمر فيها إلا أنه يجب حسمه من وعائه لخروج المال من تصرفه حيث أنه من غير المنطقي تزكية مال لا تملكه الشركة، وانتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة وقبول طلب المكلف وذلك بحسم 90,000,000 ريال لثبوت خروج القرض من ذمة الشركة المدعية. والبند (القروض الممنوحة لأطراف ذات علاقة (القرض إلى شركة...)، وحيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بالربط على شركة ..."المستثمر فيها" تقديرياً لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية مما يعني عدم خضوع هذه القروض للزكاة في الشركة المستثمر فيها وبالتالي عدم وجود ثني في الزكاة طبقاً للفقرة (أولاً /5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وعليه يكون إجراء الهيئة طبقاً للمقتضى النظامي، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي. في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أنها سبق أن قدمت للهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171142-2023)

خطاب صادر من الشركة التابعة يؤكد على أنها ستقوم بتزكية القرض البالغ 17,500,000 ريال والممنوح لها من الشركة فور حل الهيئة للمشكلة التقنية التي تواجهها في تقديم الإقرار , إلا أنه على الرغم من الخطاب المقدم للهيئة تفاجأت الشركة بإجراء الهيئة بإصدار الربط المعدل دون حسم القرض. وانتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة وقبول اعتراض المكلف بحسم نسبة الشركة من القرض الممنوح لتقديمه خطاب من شركة ... يفيد بوجود مشاكل تقنية لديها وأنها ستقوم بإضافة القرض الممنوح لها من المدعية.

وفي يوم الاثنين 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171142-2023)

الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة (القرض إلى شركة...)، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

بناءً على ما سبق، وحيث إن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث إن جزءا منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها , وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنته تبين أن الشركة المستثمر فيها قامت بإضافة 260,000,000 ريال للوعاء الزكوي من أصل 350,000,000 ريال , حيث إن الفرق 90,000,000 ريال لم تقم الشركة المستثمر فيها بإخضاعه لعدم حولان الحول لكون الإضافة تمت خلال السنة , و يطالب المستأنف ضده بحسم 90,000,000 ريال باعتباره مال خرج من ذمته , وعليه وحيث إنه كما سبق الإشارة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة في حالة خضوعها للزكاة في الشركة التابعة , لكن في حالة الشركة المستأنف ضدها محل الدعوى فأنها قدمت قرض إضافي بمبلغ 90,000,000 ريال لكن لم يخضع لدى الشركة المستثمر فيها بالتالي عدم خضوعه لدى الشركة المستثمر فيها لا يمنع خضوعه في الشركة المستثمرة حيث إن ما يُحسم للمكلف هو فقط نسبة ملكيته من المبلغ الخاضع لدى الشركة المستثمر فيها وهو ما قامت به الهيئة حيث إن الهيئة قبلت حسم 169,454,771 ريال وذلك وفقًا لنسبة الاستثمار 72.16% , الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة (القرض إلى شركة...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171142-2023)

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف الهيئة بشـــأن بند (القروض الممنوحة لأطراف ذات علاقة (القرض إلى شركة...))، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــــ والتي نصـــت على أن: "يحســم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الا ستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

بناءً على ما سبق، وحيث أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصـة تجنباً لثني الزكاة حيث إن جزءا منها (بحسـب نسبة الا ستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حســم جزء من القروض المقدمة لشـــركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة ا ستثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها , وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه تبين أن الهيئة لم تقم بقبول القرض الممنوح للشـــركة التابعة نظرًا لقيامها بالربط التقديري على الشركة التابعة لعام 2018م , وبالاطلاع على وجهة نظر المكلف تبين أنه قدم خطاب من شركة ... يؤكد على ا ستعدادها بإضافة القرض الممنوح لها من المستأنف ضدها فور حل المشكلة التقنية التي تواجهها بتقديم الإقرار , في حين أنه بالبحث بالرقم المميز للشـــركة المســـتثمر فيها تبين أنها قدمت اعتراضًـــا و اســـتئنافًا على ربط الهيئة التقديري لعام 2018م و كلاهما تم رفضـــه بالتالي فأن ربط الهيئة التقديري اصبح نهائيًا عليه وحيث إنه كما سبق الإشارة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تتطلب معالجة زكوية خاصـة تجنباً لثني الزكاة في حالة خضـوعها للزكاة في الشـركة التابعة , لكن في حالة الشـركة المسـتأنف ضدها محل الدعوى فأن القرض لم يخضع لدى الشركة المستثمر فيها بالتالي عدم خضوعه لدى الشركة المسـتثمر فيها لا يمنع خضـوعه في الشـركة المسـتثمرة, الأمر الذي يتعين معه قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة لأطراف ذات علاقة (القرض إلى شركة...)).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171142-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1847) الصادر في الدعوى رقم (ZI-44858-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة (القرض إلى شركة...)).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة لأطراف ذات علاقة (القرض إلى شركة...)).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...